الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

ت/٩٤٧٩ قرار رقم

إلزام مصانع تكرير وتعبئة المياه إجراء فحوصات دورية لمنتجاتها

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠(تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥(تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،
بناء على القرار رقم ٩١٦٣/ت تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ الصادر عن وزير الصناعة (الشروط والمواصفات الفنية لتجهيز محطات تكرير وتعبئة مياه الشرب)،
و حفاظاً على السلامة العامة و منعاً لإنتشار الأمراض وإلتزاماً بالأحكام القانونية النافذة والشروط الفنية المفروضة،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مصانع تكرير وتعبئة المياه (غالونات أو قوارير بكافة أحجامها) إجراء فحص عاجل لمنتجاتها وعلى نفقتها في معهد البحوث الصناعية خلال فترة ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار وإيداع النتائج وزارة الصناعة.

المادة الثانية: على جميع المصانع المذكورة إجراء فحوصات شهرية لمنتجاتها لدى معهد البحوث الصناعية وإيداعنا النتائج.

المادة الثالثة: كل مصنع يثبت أن طرق التصنيع لديه و/أو منتجاته لا تستوفي الشروط ولا تتطابق مع المواصفات اللبنانية النافذة ستتخذ الإجراءات المناسبة بحقه التي يمكن أن تصل حتى الإقفال وإحالة أصحاب العلاقة على القضاء.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٢

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

يبلغ الى:
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الجريدة الرسمية
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة.